

لا تله الشئ غير يديه لانه لا شئ له فيه فان احدا لا يدعيه وله الثلثان كقولنا بنية
 خا حجة فيهما ويجعلان مثاليه بدلوا الثلثا اربعة من اثنى عشر فلهما ربع في ربع ثلثة غير
 شائع والاربعه الثلث بدلان في ضياء اليه المستوعب ما وسقط بنية الثاني بالنظر اليها لانه
 واخره ثمانية في بدلان في يدي واحد في بدلان في بدلان في واحد في بدلان في بدلان في بدلان
 من الثاني والمستوعب يفرغ ويقضي الخا حجة بعد اليه فان شفع خلف الاخر فان اشفعه فم نصفين
 فيحصل للمستوعب عشرة ونصف والثاني واحد ونصف وسقط الثلث والواحد برهم خا حجة
 فالثلث للمستوعب لعدم المتابع ويخرج في الاخر فان خرج للمستوعب والثاني جلف واحد وان
 خرج بدلان خلف واحد المثلث ثم يفرغ بره لا يخرج الثلث والواحد فاسم بنية فالثلث للمستوعب
 لعدم المتابع والسدس الزا يدان عن المستوعب والثاني والثلث برهم المثلث في ربعان من
 البنية في فرغ من المتابع فما انما يحل فيه فيخرج صاحبه خلف واحد ويحل في
 كالواحد من بنية والواحد من الزايد ان احد المستوعب للثمن ونصف السدس الزايد الثلث
 المثلث والثاني نصف السدس والثلث الثلث والثلث الثلث الثلث من ستة وثلاثين للمستوعب
 حجة وعشرون والثاني سبعة والثاني اربعة ويجعلان بقا لا قدر له ثلث ونصف
 فالثلث يدعي اثنين والثاني الثلث فاصولبة للمستوعب غير متابع وتابع المستوعب الثاني
 في حجم من المثلثة الباقية فمضمونها نصرا اربع ستة نصرا اثنى عشر للمستوعب ستة غير متابع
 والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فثمان من بدلان في اثنى عشر متابع الثلث في
 بالسوية فمضمونها اذنا فيلح للمستوعب ثمانية والثلث في اثنان وثلث والثلث اربعة
 وعلى العول للمستوعب ستة والثاني ثلثة والثلث اربعة فمضمونها من احد عشر لو ادعى احد
 الجميع والثاني الثلثين والثالث الثلث فاصح الحساب له ثلثان ونصف وذلك في الثاني في
 اربعة والثالث ثلثة فلا سائر لهما في جهتين فاصولبة للمستوعب ثمانية لا يدعي الثالث
 ثلثة في حجم ثلثان عن المستوعب الثاني فيكون بينهما فينكسر فمضمونها اثنى عشر ستة فيصير

عشر الثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثاني لا يدعي اكثر من اربعة
 للمستوعب والثاني لكل واحد منهم ويقتضيه استوت ثمانية منهم فكل واحد حصان
 للمستوعب سبعة هي نصف ونصف سدس والثاني ثلثة وهي ربع والثاني حصان
 سدس وعلى العول نصرا للمستوعب بالكل وهو ستة والثاني الثلثين وهو
 اربعة والثاني بالثمن وهو ثلثة فالجميع ثلثة عشر للمستوعب ستة من ثلثة عشر والثاني
 اربعة والثالث ثلثة اما لو كانت برهم عليها ففي بدلان واحد المثلث فمضمونها اربعة
 وعشرين لا تأمجم بين دعوى المستوعب والثاني على ما في بدلان في بدلان في بدلان في
 اجمع والثاني يدعي نصفه فالثلث للمستوعب نصرا اربعة اربعا فالجميع اثنى عشر ثم يجمع بين
 دعوى المستوعب والثاني وهو الثلثين اثنى عشر للمستوعب اربعة والثالث اربعة
 فثلث ثلثة للمستوعب وتا ربعا في حجم فالكل فاصلا اربعة وعشرين في بدلان واحد
 ثمانية ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في بدلان في بدلان في بدلان في
 للمستوعب ثمانية لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثاني ثلثة في يديه واربعه في
 بدلان للمستوعب واربعه في بدلان في الاربعة الاخرى فيهما بالسوية فحصل للمستوعب
 ستة والثاني حصان ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثاني في بدلان في بدلان في بدلان
 يدعي جهتين فسدس للمستوعب وتا ربعا في جهتين فكل حجم فاصلا للمستوعب
 سبعة والثالث سهم ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في بدلان للمستوعب وهو
 ثمانية والثاني يدعي اربعة والثالث سهمين وياخذ الثاني في اربعة والثالث سهمين حتى
 في بدلان للمستوعب جهان له فحصل للمستوعب ثمانية ستة والثاني سبعة ويخرج ثلثة
 جهان فالجميع خمسة عشر وحصل الثلثان من اثنان في سهم ومن المستوعب اثنان وذلك
 ثلثة وحصل الثاني في بدلان في بدلان في بدلان في بدلان في بدلان في بدلان في بدلان في بدلان
 العول يجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في بدلان في بدلان في بدلان في بدلان في بدلان في بدلان في بدلان في بدلان

الثالث على ما يدعي